## جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / حسن حسن منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الراضى ، علـى معوض ، نصـر ياسين وياسـر نصـر نواب رئيس المحكمـة .

## ( ١٨٣ )

## الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ القضائية

**( ١ ، ٢ ) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاق المستفيدين منه فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ " .**

(١) التزام شركات التأمين المؤمن لديها إجبارياً من مخاطر مركبات النقل السريع بأداء مبلغ التأمين عن حوادثها للمستحق أو ورثته الشرعيين دون غيرهم . م ١ ، ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض عن الضرر الأدبى لوفاة شقيقهم رغم عدم شمولهم بإعلام وراثته . خطأ . علة ذلك . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

---

١- إن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ، مفاده أن المشرع قد تدخل بالقانون المشار إليه ، بهذا النص على إلزام المؤمن بأن يؤدى مبلغ التأمين عن الحوادث إلى المستحق ، أو ورثته الشرعيين فى حالة الوفاة ، وانتفاء استحقاق غيرهم لذلك المبلغ .

٢- إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهم وهم إخوة المضرور المتوفى أقاموها ، قبل قائد السيارة مرتكبة الحادث والشركة الطاعنة ( شركة التأمين ) بطلب إلزامهما بأن يؤديا لهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية التى لحقت بهم من جراء وفاة شقيقهم ، وأثناء تداول نظرها تركوا الخصومة فيها بالنسبة لقائد السيارة ، فقضت محكمة الموضوع بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى لهم به ، رغم أن القانون رقم٧٢ لسنة

٢٠٠٧ الواجب التطبيق على الدعوى قصر فى مادته الثامنة التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين على المضرور المستحق له أو ورثته ، وإذ كان الثابت من إعلام وراثة المتوفى .... ، أن ميراثه الشرعى انحصر فى كل من والده ، ووالدته ، دون غيرهما ، فإن المطعون ضدهم لا يشملهم نص القانون سالف الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بمبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار الأدبية التى لحقت بالمطعون ضدهم نتيجة وفاة شقيقهم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة – وآخر غير مختصم – الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه تعويضاً أدبياً ، وقالوا بياناً لذلك : إنه بتاريخ ../../٢٠٠٨ تسبب قائد السيارة رقم ... ملاكى الغربية والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة ، فى وفاة شقيقهم ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... لسنة ٢٠٠٨ جنح ثان الغردقة ، والذى قررت النيابة العامة فيه بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، وإذ أصابتهم من جراء ذلك أضرار أدبية ، فقد أقاموا دعواهم ، حكمت المحكمة بإلــزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدهم مبلغ ٢٠ ألف جنيه تعويضاً أدبياً ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم .. لسنة ... ق القاهرة ، كما استأنفته الشركة الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم .... لسنة ... ق . القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئنافين ، وبتاريخ ../ .. /.... قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول : إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ التعويض المقضى به ، عن الأضرار الأدبية التى لحقت بهم نتيجة وفاة شقيقهم ، فى حين أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات – الواجب التطبيق – ألزم شركة التأمين فى حالة الوفاة بأن تؤدى مبلغ ٤٠ ألف جنيه لورثة المستحق الشرعيين ، وكان المطعون ضدهم ، وهم أشقاء المتوفى فى الحادث ، محجوبين عن الميراث ، لوجود والدهم ، ومن ثم لا يستحقون التعويض المقضى به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ، على أنه " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، إلى المستحق أو ورثته ، وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص " ، مفاده أن المشرع فى هذا القانون قصر إلزام المؤمن بأن يؤدى مبلغ التأمين عن الحوادث على المستحق ، أو ورثته الشرعيين فى حالة الوفاة ، دون غيرهم ، لذلك المبلغ . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهم ، وهم إخوة المضرور المتوفى أقاموها، قبل قائد السيارة مرتكبة الحادث والشركة الطاعنة ، بطلب إلزامهما بأن يؤديا لهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية ، التى لحقت بهم من جراء وفاة شقيقهم ، وأثناء تداول نظرها تركوا الخصومة فيها بالنسبة لقائد السيارة ، فقضت محكمة الموضوع بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى لهم به ، رغم أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ – الواجب التطبيق – على الدعوى ، قصر فى مادته الثامنة التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين على المضرور المستحق له أو ورثته ، وإذ كان الثابت من إعلام وراثة المتوفى ..... ، أن ميراثه الشرعى انحصر فى كل من والده ، ووالدته ، دون غيرهما ، فإن المطعون ضدهم لا يشملهم نص القانون سالف الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد

قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، القاضى بمبلغ التعويض المحكوم به ، عن الأضرار الأدبية التى لحقت بالمطعون ضدهم ، نتيجة وفاة شقيقهم قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه ، بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ... ق . القاهرة ، بإلغاء الحكم المستأنف ، ورفض الدعوى .